

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ومذهب ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة ومشايخ المعتزلة وجماعة من أصحاب الشافعي أنه ثلاثة وذهب إمام الحرمين إلى أنه لا يمتنع رد لفظ الجمع إلى الواحد .
احتج الأولون بحجج من جهة الكتاب والسنة وإشعار اللغة والإطلاق .
أما من جهة الكتاب فقوله تعالى { إنا معكم مستمعون } (26) الشعراء (15) وأراد به موسى وهرون وقوله تعالى { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } (49) الحجرات (9) وقوله تعالى { وهل أتاك نبؤ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض } (38) ص (21) وقوله تعالى { فإن كان له إخوة فلأمه السدس } (4) النساء (11) وأراد به الأخوين وقوله تعالى { عسى أن يأتيني بهم جميعا } (12) يوسف (83) وأراد به يوسف وأخاه وقوله تعالى { وكنا لحكمهم شاهدين } (21) الأنبياء (78) وأراد به داود وسليمان وقوله تعالى { هذان خصمان اختصموا } (22) الحج (19) وقوله تعالى { إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما } (66) التحريم (4) .
وأما من جهة السنة ما روي عن النبي A أنه قال الاثنان فما فوقهما جماعة .
وأما من جهة الإشعار اللغوي فهو أن اسم الجماعة مشتق من الاجتماع وهو ضم شيء إلى شيء وهو متحقق في الاثنين حسب تحققه في الثلاثة وما زاد عليها ولذلك تتصرف العرب وتقول جمعت بين زيد وعمرو فاجتمعا